او دفع ضرورة مؤنة الرد على ما ذكرنا بوجهيه وهذا جعل السفر عذرا يعني لو استأجر غلاما يخدمه في المصر
ثم اراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة لانه لا يمكنه المسافرة بالعبد لما ذكرنا وهو منع والسفر تحرز
وكان عذرا يفسخ به الاجارة قوله فلا بد من اشتراطه متعلق بقوله فلا ينتظمها الاطلاق وكان التفاوت بين الحالين
فصار كالاختلاف باختلاف المستعمل فاذا تعينت الخدمة في الحضر فلا تبقى غيرها فاذا كان كما في الركوب فانه اذا
استأجر دابة ليركب بنفسه ليس له ان يركب غيره للتفاوت بين ركوب الراكبين فكذلك ههنا ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا
فاعطاه الاجر ليس للمستأجر ان يسترد منه الاجر استحسانا وفي القياس له ذلك لانه يقتضي ان لا تصح الاجارة
لانعدام اذن المولى فيكون المستأجر غاصبا بالاستعمال ولا اجر على الغاصب كما اذا هلك العبد فانه يجب
للمولى قيمته دون الاجر لانه ضامن بالغصب والاجر والضمان لا يجتمعان وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار
الفراغ سالما ضار على اعتبار الهلاك بالاستعمال والنافع مأذون فيه كقبول الهبة واذا جاز الدفع لم يكن له
ان يسترد منه قال ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله لم يضمنه عند ابي حنيفة
وقالا هو ضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذ الاجارة صحت على ما مر من وجه الاستحسان ان التصرف نافع والمحجور
مأذون في المنافع ولابي حنيفة ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز لان التقوم بالاحراز وهذا لم يحرز في حق
الغاصب اذ العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده وهذا لان الاحراز انما يكون بيد المالك او بيد نائبه ويد
الغاصب ليست بها ويد العبد كذلك لانه في يد الغاصب فكان قبل الغاصب اذا استهلك ولد المغصوب ضمنه ولا احراز فيه لانه
تابع للام لكونه جزءا منها وهي محرزة بتحرز الام فانه حصل من المنافع وهي غير محرزة وان وجد المولى الاجر قائما بعينه
اخذه لانه وجد عين ماله ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا لانه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ
على ما مر قوله والمنافع مأذون فيه كقبول الهبة واذا كان مأذونا وهو العاقد رجع بالحقوق اليه فكان له القبض
وفائدته تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه في وضع المسألة فيما اذا آجر العبد المغصوب
نفسه فان آجر الغاصب كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق وان آجر المولى فليس للعبد ان يقبض
الاجر الا بوكالة المولى لانه العاقد ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز
والشهر الاول باربعة لان المذكور اولا والمذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز وذلك لانه
شهرا باربعة على سبيل التنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي العقد تحريا للجواز كما
لو استأجر منه هذا العبد شهرا وسكت فانه ينصرف الى ما يلي العقد او نظرا الى تنجز الحاجة فان الانسان
انما يستأجر للحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر فورها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه
ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة قيل مبنى هذا الكلام على انه ذكر منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس كذلك واجيب بان
المذكور في الكتاب قول المستأجر واللام فيه للعهد كما في كلام الموجر المنكر فكان الموجر قال آجرت عبدي هذا
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال المستأجر استأجرته هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
قوله ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم الخ قوله فيحكم الحال فانه استشكل بان الحال يصلح للدفع دون
الاستحقاق فانه لو جاء المستأجر بالعبد وهو صحيح فالقول للموجر وبه يستحق الاجر فكانت موجبة للاستحقاق

وليس بناهض لان المص اشار الى دفعه بقوله وهو يصلح حجة ان لم يصلح حجة في نفسه وبيانه ان الموجب
للاستحقاق هو العقد مع تسليم العبد اليه في المدة ولكن تعارض كلا منهما في اعراض ما يوجب السقوط فيحمل الحال حكما لكلام
الموجر لا موجبا له في الحقيقة دافعا لاستحقاق الفوت بعد الثبوت لا موجبه باب الاختلاف في الاجارة لما فرغ
من ذكر احكام اتفاق المتعاقدين وهو الاصل ذكر احكام اختلافهما وهو الفرع لان الاختلاف انما يكون بعارض
قال واذا اختلف الخياط ورب الثوب اي اذا اختلف المتعاقدان في الاجارة في نوع المعقود عليه كالقباء والقميص في
الخياطة او الحمرة والصفرة فالقول قول من استفاد منه الاذن وهو صاحب الثوب عند علمائنا لانه لو انكر اصل الاذن
كان القول له فكذا اذا انكر صفته لكن بعد اليمين لانه انكر ما لو اقر به لزمه فان حلف فهو بالخيار ان شاء ضمنه
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى كما مر قبيل باب الاجارة الفاسدة في قوله ومن دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء واعترض بان هناك اتفق المتعاقدان على المأمور به والاجير خالف وههنا قد اختلفا في ذلك
فهذه مثل تلك وكيف يبينها منها انتهاء لا ابتداء لانه ذكر هذا الحكم ههنا بعد يمين صاحب الثوب فلما حلف كان القول قوله
فلم يبق اختلاف والاجر اعتبار فكانا في الحكم في الانتهاء سواء وذكر في بعض نسخ القدوري يضمنه اي يضمن صاحب الثوب للصباغ
قيمة زيادة الصبغ فالاولى اعني قوله لا يجاوز به المسمى ظاهر الرواية والثانية اعني قوله يضمنه ما زاد الصبغ فيه رواية
ابن سماعة عن محمد ووجه الظاهر هو الراجح ان الصبغ لما كان المسمى على الصباغ بمنزلة الحرض والصابون في عمل القصار فكان
صاحب الثوب مشتريا للصبغ حتى يعتبر القيمة عند فساد السبب وفي صحة رواية تم ان الصباغ بمنزلة القصار والحكم في الغصب كذلك وان اختلفا
في وجود الاجرة فقال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول لصاحب الثوب عند ابي حنيفة لانه ينكر تقوم عمله اذ يتقوم
بالعقد وانكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي خليطا له وذلك بان يكون بينهما
القاء ملتبسا بينهما باخذ فله الاجر والا فلا لان سبق ما بينهما تعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه
منكر وما ذكره يعني الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق للدفع باب فسخ الاجارة اخر هذا
الباب عما قبله لان الفسخ يعقب العقد لا محالة قال وتنفسخ الاجارة بعيوب تخل بالمنافع التي وقعت
الاجارة عليها وكذا بالاعذار عندنا خلافا للشافعي فاذا استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وكذا اذا استأجر
عبدا للخدمة فذهبت احدى عينيه واما اذا كان عيبا لا يضر كحائط سقط لم يكن محتاجا اليه في السكنى او ذهب احدى عيني العبد وذلك
لا يضر بالخدمة فلا فسخ له قوله لان المعقود عليه دليل على ذلك ووجهه ان المعقود عليه هو المنافع وانها توجد شيئا فشيئا وكل ما كان كذلك
فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حادثا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع وعلى هذا لا فرق بين ان يكون العيب
بعد قبض المستأجر او قبله لان الذي حدث بعد قبض المستأجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع ثم المستأجر اذا استوفى
المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع فان المشتري اذا رضي بالمبيع المعيب ليس له الرد بعد ذلك واذا زال
العيب او ازاله الموجر فلا خيار للمستأجر لزوال سببه واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة وهذا
قول بعض اصحابنا وصحح النقل هذا القائل بما ذكر في كتاب البيوع ولو سقطت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا
او غائبا فهذه اشارة الى ان عقد الاجارة لا ينفسخ بانهدام الدار لانه لو انفسخ العقد لم يشترط حضرة صاحب الدار لانه رد بعيب وهو